

الجريدة الرسمية

٥٦٢٦

الجريدة الرسمية - قسم الاعلانات - العدد ٣٧ - ٢٠١٣/٨/٢٢

قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي:

اولا: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

في ٢٠١٣/٨/١٢
رئيس بلدية قوسايا
خليل سمعان كعدي

١٦٤٩

اعلان عن وضع جداول التكاليف الأساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية مشغرة عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠١٣ وما قبل، قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي.

اولا: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠، تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

ثالثا: يعتبر هذا الاعلان بمثابة إنذار شخصي لكل مكلف وقاطعا لمرور الزمن عن جميع المستحقات والمتأخرات المتوجبة للبلدية عن السنين السابقة.

مشغرة في ٢٠١٣/٨/١٤

رئيس بلدية مشغرة
المحامي جورج الدبس

١٦٦٤

كما أن البلدية تذكر وتنذر المكلفين بوجوب دفع الرسوم المتوجبة عليهم عن السنوات السابقة خلال المهلة المذكورة أعلاه، ويعتبر هذا الإنذار بمثابة تبليغ شخصي لكل مكلف وقاطعا لمرور الزمن.

رئيس بلدية بوارج
محمد أحمد البسط

١٦٥٢

عدد: ١٥٨

اعلان

يعلن رئيس بلدية النبي عثمان عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن العام ٢٠١٣ وما قبله من سنين قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ ويلفت النظر الى ما يلي.

اولا: عملا بنص المادة ١٠٦ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ على المكلفين المبادرة فورا الى تسديد الرسوم البلدية المتوجبة عليهم خلال مهلة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية.

ثانيا: عملا بنص المادة ١٠٩ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ تفرض غرامة تأخير وقدرها ٢٪ (اثنان بالمائة) عن كل شهر تأخير عن المبالغ التي لا تسدد خلال المهلة المبينة في البند الاول اعلاه، ويعتبر كسر الشهر شهرا كاملا.

ثالثا: يعتبر هذا الاعلان بمثابة انذار شخصي للمكلفين الذين لم يسددوا ما يتوجب عليهم من رسوم بلدية عن الاعوام السابقة وتطبق عليهم احكام المادتان ١١٢ و ١١٣ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠.

النبي عثمان في ٢٠١٣/٨/٥

رئيس البلدية
عصام نزا

١٦٣٦

سجل: ٢٠١٣/٢٣٢

إعلان عن وضع جداول التكاليف الأساسية قيد التحصيل

يعلن رئيس بلدية قوسايا عن وضع جداول التكاليف الأساسية لكافة الرسوم البلدية عن عام ٢٠١٣ قيد التحصيل عملا بنص المادة ١٠٤ من